

بيروت في ٢٠٢٠/٩/٢

حضرة القاضي المنفرد المدني في بيروت المحترم
الناظر بقضايا الأمور المستعجلة
إستحضار
مقدم من

المدعية: شركة مر تلفزيون ش.م.ل. (MTV)

ممثلة بشخص رئيس مجلس إدارتها- المدير العام- السيد ميشال المر

وكيلها المحامي مارك حبة - مكتب بيروت ليغال للمحاماة
(بموجب سند توكيل مرفق ربطاً صورة عنه- مستند رقم ١)

المدعى عليها: الدولة اللبنانية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

ممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا

العنوان: بيروت - بدارو - شارع سامي الصلح -

جانب قصر العدل-هاتف: ٠١/٤٢٢٩٤٤

توطئة:

"الأمة المستعبدة بروحها وعقليتها لا تستطيع أن تكون حرة بملابسها وعاداتها"

جبران خليل جبران

لصوتك أهمية، لك الحق في قول ما تفكر به وفي تداول المعلومات والمطالبة بعالم أفضل كما أن لك الحق في الإتفاق أو عدم الإتفاق مع الذين يُمسكون بزمام السلطة، وفي التعبير عن هذه الآراء قولاً وكتابةً وفعلاً.

إن ممارسة هذه الحقوق بدون خوف أو تدخّل غير قانوني وقمعي أمرٌ أساسي للعيش في مجتمعٍ منفتحٍ ومُنصفٍ،

وعليه،

وفي سابقةٍ أولى من نوعها في تاريخ لبنان المُعاصر، وبالتزامن مع الإحتفال بالميّنة الأولى لولادة لبنان، يتمّ منع مؤسسة إعلامية رائدةً بموضوع الحريات (الموكّلة) من ممارسة أبسط حقوقها من قبل المقام الأول في الدولة اللبنانية (رئاسة الجمهورية) وذلك عبر منع الموكّلة من الدخول إلى حرم القصر الجمهوري إسهةً بباقي المحطّات الإعلامية في عملٍ أقلّ ما يُقال بأنّه صفة مدوية لكافة القوانين العالمية والمحلية التي تصون حرية المُعتقد والتعبير وتكفل حقوق المؤسسات الإعلامية، وبالفعل، فإنّ هذا ما كرّسته مختلف القوانين والمعاهدات الدولية التي تصون حقوق الإنسان وترقي بها.

وأهمّها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تبيّن بالمعنى الواسع للعبارة الحقوق الإنسانية التي يتمتّع بها كلّ منّا إذ نصّت أنّه:

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

فكم بالحريّ حرية الإعلام في نقل الأنباء المتعلقة بقضايا الرأي العام؟ وهي الأجدى والأجدر بالحماية...

فحرية الإعلام حجرُ أساسٍ في بناء أي مجتمعٍ يحترم الحقوق، ومع ذلك فإنّ الإعلام والإعلاميين وللأسف في بلدٍ كبلدنا يُقال أنّه "ديموقراطي" يواجهون القمع والإعتداءات...

فحرية الرأي والتعبير أهمّ الحريات الأساسية المكفولة في الدساتير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها ركيزة المجتمع الديموقراطي، ولطالما اعتبر لبنان من الدول المتقدّمة عربياً وإقليمياً في حماية هذه الحريات،

وبالفعل فقد نصّت مقدّمة الدستور صراحة في الفقرة «ج» عن أن "لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي ظلّيتها حرية الرأي والمعتقد [...]"، وتكفل المادة ١٣ "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، ضمن دائرة القانون"، فحرية الرأي والتعبير تكون في حدود النصوص القانونية المرعية الاجراء.

أيضاً فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦، الذي انضمّ اليه لبنان عام ١٩٧٢، في المادة ١٩ على أن :

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها..."

وفي هذا الإطار عينه أوردت المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه:

١. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود."

أيضاً فقد نصّت المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى أنّه:

"يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ولكن المُجحف والمُشين أنّه رغم وضوح الدستور اللبناني وصراحة المعاهدات والإتفاقات الدوليّة التي كرّست حرية التعبير وإبداء الرأي قولاً وكتابةً وقدّستهما، ضُربت وخُذلت هذه الحقوق والحريّات من مقام جمهوريتنا العزيزة فبقيت حبراً جافاً على ورق تبلورَ بقرارٍ فادحٍ قامعٍ صدرَ عن المديرية العامّة لرئاسة الجمهوريّة مُنعت بموجبه محطة الـ MTV من تغطية تطوّرات الإستشارات النيابيّة لتسمية رئيس جديد لرئاسة الحكومة مع بزوغ فجر يوم الحادي والثلاثين من شهر آب المنصرم، إضافة إلى منعها من تغطية الإحتفال الذي أُقيم على شرف الرئيس الفرنسي في القصر الجمهوري.

فوقع دويُّ هذا القرار وأثره وتأثيره على بلدنا الحبيب إذ حوّل إعلامها وأعلامها إلى أشلاء أقلامٍ وحريّات إستنزفت تماماً فتركت رُكامها ورواسبها في القلوب والجوارح تماماً كإنفجار الرابع من آب.

وكيف لا؟ وقد أُغتيلت الحرّية عند أبواب قصر الشعب...؟

أولاً - في الوقائع:

- المدعية مؤسسة إعلامية عريقة رائدة وحرّة، شقّت لنفسها مسيرة مهنيّة رفيعة المستوى يشهد لها محلياً وإقليمياً.

فعلی الرغم من كافة التغيّرات الجذريّة التي شهدتها البلاد ولا تزال على المستوى الإقتصادي والسياسي وبغضّ النظر عن المضايقات والضغوطات التي تعرّضت لها المدعية في الآونة الأخيرة ولا تزال بهدف إسكات وقمع صوت الحق، واظّبت الجهة المدعية على إتمام رسالتها الإعلامية والوطنية مواجهة الصعاب، وأبقت على واجبها المهني الجوهري المتمثّل بنقل ومواكبة حركة التغيرات الجذريّة وعاشت ثورة لنقل الثورة، ووقائع الانهيار الإقتصادي، وفاجعة انفجار المرفأ، إيماناً منها بأن المواطن اللبناني باتّ اليوم وبأكثر من أي وقت مضى بأمرّ الحاجة للوصول إلى المعلومات ومعرفة الحقائق ومواكبة التطوّرات والتغيّرات ساعة بساعة.

- بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١، توجّه فريق عمل المدعية إلى حرم القصر الجمهوري في بعيدا بغية تغطية ومواكبة تطوّرات الإستشارات النيابية الملزمة لتسمية مرشحاً لرئاسة الحكومة الجديدة، إسوةً بكافة المؤسسات الإعلامية المحليّة التي سارعت لمواكبة هذا الحدث. إلا أنّ المفارقة غير المتوقعة تجسّدت بتلقي العناصر العسكرية في قصر بعيدا تعليماتٍ بمنع فريق عمل المحطة المعنيّة من الدخول. وعليه غادر فريق العمل بطريقة حضارية متفاناً ومتسانلاً ما عساه أن يكون الدافع العظيم الكامن وراء هذا التصرف القمعي المشين!؟

فما كان من المكتب الإعلامي في القصر الجمهوري إلا أن سارع الى نشر بيان توضيحي تمثّل بكونه عذراً أفتح من ذنب، تناول ما مفاده زهقاً أنّ "المحطة هاجمت رئيس الجمهورية واكتفت باسمه من دون لقبه."

(مرفق ربطاً صورة عن البيان التوضيحي- مستند رقم ٢).

ومن مبدأ:

"من فمك أدينك"

فإن كانت الجهة المدعية قد أخطأت أو تجاوزت القوانين - لا سمح الله - فلا بد من مقاضاتها أصولاً أمام المحاكم المختصة بدلاً من إستيفاء الحق بالذات- إن وجد - ، أمّا منع فريقها من دخول القصر الجمهوري فعمل انتقامي لا يرقى إلى مستوى القصر وقاطنيه!! ومن هنا، وجدنا أنفسنا مضطربين أسفين الى ضرورة التذكير بواقعة كون القصر الجمهوري قد أطلق عليه إسم

"قصر الشعب" مع كل ما لهذه الصفة من رمزية تأكيداً على كونه ملكاً عاماً ومن غير الجائر أن يكون محل إحتكار من فئةٍ دون سواها من اللبنانيين فتقفل أبوابه تارةً وتفتح طوراً وفقاً للمصالح والانتماءات السياسيّة والتوجهات الحزبيّة. وللأسف فإنها تقفل اليوم أمام محطةٍ سبق لها أن شرّعت أبوابها وقلوبها لسيد القصر في زمنٍ كان فيه مضطهداً ومنفياً.

وعليه،

جاء البيان التوضيحي ليكرّس التعديّ الفادح على أبسط الحقوق التي يكفلها الدستور ألا وهي حرّية الإعلام وحرّية التعبير،

لقد أكدّ البيان التوضيحي المذكور تعديّ رئاسة الجمهوريّة على القانون للأسف وذلك للأسباب التالية: أولاً: إنّ البيان المذكور قد كرّس وأقرّ بمنع مؤسسة إعلاميّة رائدة من ممارسة أبسط حقوقها ألا وهي نقل الأخبار إلى عامّة الشعب دون أي مسوغ شرعي إسوةً بباقي المحطّات الإعلاميّة، ما يُشكّل تعدياً واضحاً (Voie de fait Explicite)

ثانياً: إنّ البيان المذكور يؤكّد وللأسف أنّ ساكن القصر قد استعمل مرفقاً عاماً (رئاسة الجمهوريّة والقصر الجمهوري) لاستيفاء حقّه يدعيه بالذات وهو أمرٌ مخالف للقانون، بالفعل،

إنّ البيان يقرّ بأنّ سبب منع الموكلة من دخول القصر الجمهوري هو سبب قيام هذه الأخيرة بعدم إحترام مقام الرئاسة وقيامها بالتهجّم على رئيس الجمهوريّة- الأمر الذي تنفيه الموكلة، إنّما لو سلّمنا جدلاً بصحّة مزاعم المديرية العامّة لرئاسة الجمهوريّة، فإنّه كان بالحريّ على المقام الأوّل في الدولة أن يلجأ إلى القضاء والإدعاء على الموكلة أمام محكمة المطبوعات المختصة ولا يقوم باستيفاء حقّه بالذات ومنع مؤسسة إعلاميّة رائدة في مجال الحريّات من الدخول إلى القصر الجمهوري في سابقةٍ أولى من نوعها في لبنان ما يؤكّد التعديّ الواضح على الحريّات المكفولة قانوناً.

ثالثاً: إنّ البيان يعزو منع الموكلة من القيام بأبسط واجباتها ويبرّر التعديّ عليها لسبب قيام الموكلة بالإكتفاء بذكر اسم الرئيس دون لقبه، وهنا تكمن المخالفة الجوهرية للقوانين المرعية الإجراء لاسيّما قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/٥ الذي يكرّس ضرورة رفع الألقاب عن متولّي الخدمة العامّة.

وعليه،

وفي مطلق الأحوال،

إنّ البيان يقرّ ويعترف بأنّه بدّل ما بوسعه لإلزام المحطّة بإعادة النظر بأسلوبها تجاه رئيس الجمهوريّة ما يؤكّد أيضاً التعديّ الواضح والسافر على حرّية الإعلام واللجوء إلى سياسة كمّ الأفواه ما يؤكّد مجدّداً التعديّ الواضح على حقوق الموكلّة.

– وبما أنّ مخطّط القمع هذا ما زال حتى تاريخه مُتمادٍ ومستمرّ بحق المدعية ويُشكّل تعدياً صارخاً فادحاً على الحقوق والحريّات المكرّسة دستوراً وقانوناً، بحيث أنّ فريق عمل المدعية قد لاقى المنع وعدم الترحيب على أثر الانتقال الى القصر الجمهوري بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١ لتغطية زيارة الرئيس الفرنسي إمانويل ماكرون الأمر الذي لا يقتصر على منع دخول مرفق عام إنّما يُشكّل إنتهاكاً للحرّية الإعلاميّة بنقل الخبر وتغطيته صوتاً وصورة إسوةً بسائر المحطّات إلى الشعب اللبناني الذي يعتمد على مصداقيّة المدعية لتغطية الأحداث وإظهار حقيقتها دون تدليس أو تشويه.

وعليه،

ولكي لا تكون هذه السابقة الخطرة مدخلاً للتعديّ على الحريّات الإعلاميّة التي طالبت الموكلّة اليوم إنّما ممكن أن تطال أي مؤسسة إعلاميّة في المستقبل، وهذا أمر من المستحيل السكوت عنه لأنّه يمسّ بالأسس التي بُني عليها لبنان،

وعليه،

وفي ظلّ الخروقات الدستوريّة والقانونية المعروضة آنفاً إستدعى واقع الحال المأساوي التقدّم بالاستحضار الراهن بهدف إصلاح الإعوجاج القانونيّ وصون الحقوق وإعادتها الى أصحابها اوفق ما سنبينه في باب القانون.

ثانياً: في القانون:

في تحقّق إختصاص القضاء العدلي للنظر في الدعوى الراهنة وتوفّر شروط التعدي الذي يستوجب اصدار قرار يقضي برفع التعدي والرجوع عن منع المدعية من دخول القصر الجمهوري:

على الصعيد الإداري تحديداً، يقع التعدي (voie de fait) من جانب الإدارة عندما تخرج عن نطاق السلطة المقررة لها فتقوم بعمل مادي ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفة خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة تجعله خارجاً عن نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية، ويشكل مساساً بحقوق أساسية للأفراد تتعلق بحريتهم العامة كما حددها القانون.

ويفترض تحقق حالة التعدي توفر ثلاثة شروط : ١- قيام الإدارة بعمل تنفيذي مادي ٢- إنباء عمل الإدارة على عيب جسيم ٣- مساس عمل الإدارة بالملكية الفردية أو بالحريات الأساسية للأفراد.

فجسامة العيب الذي ينطوي عليه التعدي تجعله يختلف عن عيب تجاوز حدّ السلطة. (لطفاً مراجعة موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ - الجزء الثامن - قضاء الأمور المستعجلة - ص. ٢٤٣)

ومن نتائج التعدي الصادر عن الإدارة إبلاء القضاء العدلي الإختصاص وحده الذي لا يأخذ في الإعتبار عندئذ الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه، لأن الإدارة بارتكابها التعدي قد وضعت نفسها خارج نطاق قواعد القانون العام وفقدت بالتالي الإمتيازات المقررة للسلطة العامة ومنها إمتياز التقاضي أمام المحاكم الإدارية. ويكون إختصاص القضاء العدلي في هذه الحال إختصاصاً شاملاً، فيشمل على السواء تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يشكّل تعدياً في حال تنفيذه أو التهديد بتنفيذه، وتقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي وما يتفرغ عنه أو يتعلّق به، وكذلك تقرير الإجراءات المناسبة لإزالة التعدي أو تقاضي وقوعه.

(موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ - الجزء الثامن - قضاء الأمور المستعجلة - ص. ٢٤٩) وفي هذا المعنى عينه: تمييز تاريخ ١٩٥٩/٢/٢١ مجموعة باز ٧ ص. ١٣٣ رقم ٢٨.

وبالعودة إلى قضيتنا الراهنة، نرى أن قرار المنع قد صدر عن المدعى عليها وهي الجهاز التنفيذي التابع لرئاسة الجمهورية، وبما أن المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١١١ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٣٤٧ قد نصت على ما حرفيته: " ١- يتألف جهاز الدولة المركزي من المديرية العامة لرئاسة الجمهورية..."، وبما أن قرار المنع هذا جاءً مُجحفاً ويشكّل تعدي فادح لا يقبل التأويل على الحريات (Voie De Fait Explicite) إذ أنه حال دون تمكّن المدعية من ممارسة حقها في نقل

الخبر اليقين الى الرأي العام – وهو الدافع الأساسي الكامن وراء نشاطها ووجودها – فيكون الإختصاص حكماً وواقعاً لقضاكم العدلي الكريم.

وبالفعل ، فقد نصّت المادة ٥٧٩ أ.م.م. على ما حرفتيته:

” للقاضي المنفرد ان ينظر، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، في طلبات إتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحية الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ.

وله بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآلية الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق او الأوضاع المشروعة.

وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاعٍ جدّي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقّه.”

وحيث أنّ التعدي هو فعلٌ صادرٌ عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية أو التعاقدية يؤدي لدى الشخص الآخر الذي أصابه الى الإضرار به في حقوقه أو في سلامته أو في شخصه أو في أمواله.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك، إذ وصفت بالتعدي عملاً يخالف الأسلوب الحسن في التصرف (les bonnes manières)، بحيث قضى بالتالي:

« ... Qu'en outre, au mois de mars 1998, il a été interdit à trois reprises par le juge des référés du tribunal de grande instance d'Amiens de produire des tracts pouvant porter atteinte à l'honneur et à la considération de Y ..., il y a passé outre au moins à deux reprises “et que” cette attitude ne s'analyse nullement comme relevant de la bonne foi qui sera écartée du raisonnement ».

(Cassation, chambre criminelle, du 13 mars 2001, 00-82.247, Inédit / Légifrance).

الأمر الذي يؤكد أنه لإعمال نص الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. لا بدّ من تحقّق شروطين إثنين

جوهريين:

الأول: أن يكون للجهة المدعية حق أو وضع مشروع،

الثاني: وقوع تعدّي واضح على هذا الحق.

-A- في تحقّق الشرط الأول:

غنيّ عن التعريف مدى حرص المحطّّة الموكّلة على مواكبة حقوق اللبنانيين الذين يتعرّضون يومياً لأشنع أعمال أهل السلطة وذلك منذ سنوات،

أمّا الأهمّ،

فإنّ واقع الثورة وإجتياح فيروس كورونا وإنهيار الاقتصاد اللبناني وتدمير بيروت يؤكّد مرّة أخرى حقّ الموكّلة بالتغطية اليومية وحقّها بنقل الأخبار كلّ دقيقة إلى المواطن اللبناني وبالتالي فإنّ منعها من الدخول إلى المقرّ الأول للدولة اللبنانيّة هو تعدّي واضح على حقّها المشروع خاصّة وأنّ نقل وقائع الإستشارات النيابيّة في واقع دخول الوطن في المجهول هو أبسط حقوق الموكّلة المشروعة ومنعها من ذلك هو أبهى وجوه التعدّي في سابقة لا مثيل لها.

-B- في تحقّق الشرط الثاني:

إنّ سيّد القصر قد أقرّ صراحةً أنّ التهجّم عليه هو السبب الرئيسي للتعدّي على الموكّلة وعلى حقوقها، وعلية،

فإنّه وفي سابقة خطيرة يقوم رئيس البلاد بالتعدّي على الحرّيّة الإعلامية ويقوم باستيفاء حقّه بذاته عبر منع الموكّلة من الدخول إلى القصر الجمهوري وممارسة أبسط حقوقها عوضاً عن ملاحقة الموكّلة أمام القضاء (فيما لو صحّت مزاعم البيان) وهو ما يكرّس الشرط الثاني ألا وهو التعدّي الواضح على الموكّلة لا بل أكثر من ذلك، فهو تعدّي واضح على أهم سلطة في الوطن، السلطة الرابعة.

خاصّة وأنّه من المؤكّد أنّ حرّيّة الإنتقاد السياسي هي من أسس المجتمعات الديمقراطيّة، وأنّ الموظّف الرسمي الذي يتنبّأ مواقع سلطة ذات شأن يجب أن يتحلّى بتسامح ورّحابة صدر أكثر من الشخص العادي، وهذا ما أكّده إجتهااد المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان حيث جاء:

Eon V. France- 26118/10:

*“The limits of acceptable criticism are wider as regards a politician as such than as regards a private individual. Unlike the latter, the former inevitably and knowingly lays himself open to close scrutiny of his every word and deed by both journalists and the public at large, and he must consequently display a greater degree of tolerance (see *Lingens v. Austria*, 8 July 1986, § 42, Series A no. 103; *Vides Aizsardzibas Klubs v. Latvia*, no. 57829100, § 40, 27 May 2004; and *Lopes Gomes da Silva v. Portugal*, no. 37698197, § 30, ECHR 2000-X)”*.

أيضاً فقد سار الاجتهاد الفرنسي النهج عينه، بحيث قضى بما يلي:

Cour européenne des droits de l’homme : Liberté du journalisme de critique politique- Affaire Oberschlick no 2 c. Autriche (recueil des arrêts et décisions 1997- IV)

(Cour EDH, 1 Juillet 1997). La Condamnation d’un journaliste par les tribunaux autrichiens constitue une interférence disproportionnée dans l’exercice de la liberté d’expression politique et la qualifie de **“non nécessaire dans une société démocratique”**. La Cour spécifie que les limites acceptables de la critique sont plus larges lorsqu’elles concernent un homme politique agissant publiquement.

وكذلك،

Cour EDH- Affaire Radio ABC c. Autriche (20 Octobre 1997) (recueil des arrêts et décisions 1997- IV)

Arrêt 20 Octobre 1997 : "Le refus d'accorder une autorisation de radio diffusion privée constituait une violation de l'art 10 et n'est pas nécessaire dans une société démocratique."

ومحلياً، هذا ما كرّسه أيضاً قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت الرئيس جاد معلوف الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ في الإستدعاء المقدم من النائب سامي الجميل ضدّ جريدة الأخبار:

"حرية التعبير/والصحافة في الحالة الراهنة، تصحّ ليس فقط بالنسبة للأفكار أو الأقوال المقبولة أو المتوافق عليها، وإنما وخاصة بالنسبة لتلك المنتقدة أو اللاذعة أو المخالفة لرأي الأكثرية أو لرأي شريحة معينة أو حتى التي قد تصدم الرأي العام أو شريحة منه، وتصل إلى حدّ من الإستفزاز في بعض الأحيان وفق ما أقرت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن تبقى طبعاً ودوماً تحت رقابة القضاء وضمن أطر محدّدة، بحيث لا يفهم ممّا تقدّم أنّه تفلّت مطلق من القيود وإنما توسّع وانفتاح أكثر على الرأي المخالف مع تفهّم للجوء إلى بعض الإنتقادات غير المقبول إستعمالها بالنسبة للرجل العادي، عند إنتقاد رجال السياسة".

وقد خلص القرار إلى وجوب إظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبّل إزاء الإنتقادات التي يتعرّض لها رجال السياسة. وقد جاء حرفياً في القرار:

"أن من يتعاطى الشأن العام ولا سيّما من رجال السياسة يتعرّض دوماً لانتقادات من معارضية أو خصومه، وقد يكون البعض منها قاسياً وفي غير محله، إلا أنّ من يضع نفسه في الموقع المذكور يتخلّى حكماً عن جزء من الحماية المتوفّرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكل أفعاله، العامة منها والخاصة أحياناً، ولا بدّ له من إظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبّل... حتى أنّ بعض الآراء التي تتبنّاها أيضاً المحكمة اعتبرت أنّ الحماية التي يتمّ توفيرها عبر التوسّع بمفهوم إنتقاد رجل السياسة ولا سيّما النائب ضمن أطر حرية التعبير، توازن الحصانة الممنوحة لهذا الأخير والتي تمنحه مجالاً واسعاً في الإنتقاد دون خشية الملاحقة".

واستطراداً،

وفي ظلّ إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات في شباط ٢٠١٧ وقانون حماية كاشفي الفساد في أيلول ٢٠١٨، باتت الوسائل الإعلامية تُشكّل أحد أذرع منع الفساد عبر ما تلعبه من دور بارز في إجلاء الحقائق وبثّها للرأي العام.

وبالفعل، هذا ما أكّدت عليه العديد من الإتفاقيات الدوليّة التي انضمّ لبنان إلى معظمها أشارت إلى أهميّة حريّة الصحافة والغلام كحقّ إنساني ومبدأ أساسيّ حامٍ للحريّات والمجتمعات الديمقراطيّة

(Lart. 10 de la convention européenne des droits de l’homme, L’art 19 de la Déclaration Universelle des droits de l’homme des Nations Unies),

حيث أنّ لها الدور الرائد في إستقصاء ومراقبة أعمال أشخاص السلطة العامّة وإعلام المواطنين بها وتسليط الضوء على مكامن الفساد في المجتمع.

خاصة وأنّ تعزيز حريّة الإعلام يُعدّ مبدأ من المبادئ العشرين الموجهة لمكافحة الفساد،

“L’un des vingt principes directrices pour la lutte contre la corruption:

point 16 de la resolution (97) 24 du Conseil de L’Europe”

وإنّ السلطة القضائيّة باعتبارها حامية للحريّات تعدّ الملاذ لحماية حريّة الصحافة والتعبير المصاندة في الدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء.

(لطفاً يراجع قرار الغرفة الإستئنافية العاشرة في بيروت الناظرة بالدرجة الأولى في قضايا

المطبوعات- دعوى شركة ميدل إيست باور ش.م.ل./شركة مر تلفزيون ورفاقه تاريخ

٢٠١٩/٢/٢١ -مستند رقم ٣)

على هذا الأساس، فإنّنا نستغرب أسلوب الرقابة المُسبقة الإعتباطي الذي عمّدت إليه المدعى عليها تحت شعار حماية الألقاب، إذ نصّبت نفسها رقيباً وحسيباً مكان السلطة القضائيّة صاحبة القرار الأوّل والأخير ناسيةً المبدأ الدستوري الذي يعلو ولا يُعلّى عليه وهو مبدأ فصل السلطات خاصّة وأنّ الإجتهد قد أكّد أنّه لا يجوز أبداً إجراء رقابة مُسبقة من قِبَل قضاء العجّلة بهدف منع أي جهة كانت من تناول موضوع مُعيّن لما يُشكّله ذلك من قيدٍ مطلق غير مشروع لحريّة التعبير لا سيّما وأنّه يمكن للمستدعية

أن تتولّى الرقابة اللاجقة على كلّ نشر أو خبر من شأنه أن يُسيء إليها.

(لطفأً يُراجع قرار رقم ٢٠١٨/٤٣٤ عجلة المتن- الرئيسة رحمة- تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٨).

إذاً السلطة القضائية لا تتمتع أصلاً بحق الرقابة المُسبقة حمايةً للحريّات وصوناً لها. فكم بالحريّ أن يولى هذا الحق للمستدعى ضدها.

وبالفعل فإنّه في حال إستمرّ قرار المنع الكيدي فإنّ ضرره سيكون فادحاً لا يتناسب لا من قريب أو بعيد مع إجراءات الحماية المزعومة.

وحيث أنّ واقع الحال يقتضي العجلة بالبتّ في الإستحضار الراهن نظراً لطابع العجلة الذي يستدعيه العمل الإعلامي والإعلاني لمواكبة الاخبار ساعة بساعة ونقل الحدث بشكلٍ مباشر، الامر الذي لا يُحتَمَل معه السير بطرق التبادل والإجراءات العادية التي تُطبّق عند مُخاصمة الدولة اللبنانية مُمثلةً بهيئة القضاء.

لذلك،

ولكل هذه الأسباب

ولما تراه رؤاستكم الكريمة عفواً،

جننا بوكالتنا عن المدعية نطلب:

١- قبول الإستحضار الراهن شكلاً لتحقّق إختصاص رؤاستكم الكريمة نظراً لفداحة الإعتداء.

٢- تقصير المهل من ساعة إلى ساعة لتوافر الضرر المتفاقم غير القابل للتعويض عنه وإتخاذ قرار معجّل التنفيذ نافذ على أصله في غرفة المذاكرة يقضي بإلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار المنع الصادر عنها والسماح للمدعية بدخول القصر الجمهوري لتغطية كافة المستجدات والاحداث تحت طائلة غرامة إكراهية تقدّرها رؤاستكم الكريمة عن كل يوم تأخير في إنفاذ قراركم.

٤- إلزام المدعى عليها بالعطل والضرر والرسوم والمصاريف.

بكل تحفّظ واحترام

بالوكالة

المحامي مارك حبقة